

شرح أصول الكافي

[161] الآداب والنصائح والمواعظ والأوامر والنواهي والضرب والقتل والاعتزال

والاختلاط، وكما أن الطبيب قد يقول إن الدواء الفلاني نافع من المرض الفلاني ولا يعني به في كل الأمزج وفي كل الأوقات وفي كل البلاد بل في بعضها، كذلك النبي (صلى الله عليه وآله) والقائمون مقامه إذا أطلقوا القول في شيء أنه نافع كالعزلة مثلاً فإنهم لا يريدون أنه نافع لكل إنسان وفي كل زمان (1) وكما أن الطبيب قد يصف لمريض دواءً ويصف شفاءً فيه ويرى أن ذلك الدواء بعينه لمريض آخر كالسم القاتل ويعالجه بغيره، كذلك النبي (صلى الله عليه وآله) والقائمون مقامه قد يرون أن بعض الأمور دواءً لبعض النفوس فيقتصرون عليه ويأمرون به كالعزلة وقد يرون أن ذلك مضراً لغير تلك النفس فيأمرون بضد ذلك مثل المخالطة وإن أردت أوضح من ذلك فنقول: إما أن لا يكون في الخلطة خير أصلاً أو يكون فيها خير والخير إما للطرفين أو لأحدهما، فهذه أربعة أقسام، ثم الخير إما خير في الدنيا فقط، أو في الآخرة فقط، أو فيهما، فينبعث منها أقسام يرجح في بعضها الخلطة وفي بعضها العزلة ويتساوي في بعضها الأمران، فللعاقل العالم المتدرب أن يختار منها ما يقتضيه عقله وتدبيره والله أعلم بحقايق الأمور (2). (وكان الله أنسه في الوحشة) الانس مصدر قولك آنتست به انسا من باب حسب أو من باب ضرب وهو ضد الوحشة، والمشهور فيه ضم الهمزة وسكون النون وقد جاء بكسرة الهمزة قليلاً بفتح الهمزة والنون جميعاً، والحمل على سبيل المبالغة أو الانس بمعنى الأنيس ويؤيده أنه نقله صاحب العدة بلفظ الأنيس ويحتمل أن يقرأ آنتسه على وزن الفاعل وأصله آنتسا به اضيف إلى الضمير بعد حذف الجار من باب الحذف والايصال، وصح إطلاق الآنس عليه سبحانه كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في دعائه: " اللهم إنك آنس الآنسين بأوليائك " والوحشة بمعنى الخلوة أو بمعنى الهم _____ 1 - فإن قيل إن الإطلاق يفيد التعميم فمن أين يفهم التخصيص ويعرف المورد الذي يخص الحكم به ؟ قلنا جميع ما ورد من هذه الأمور مقرون بقرائن ومبين بأسباب ومعلل بعلل يظهر منها المراد مثلاً ورد في مدح العزلة " يعبد ربه ويدع الناس من شره " ويعلم منه أن حسن العزلة للعبادة وسلامة الناس من شر المعتزل ويعرف من ذلك أن المعاشرة إذا كانت عبادة كتعلم الدين والقرآن أو تعليمهما أو كسب الرزق الحلال للانفاق في سبيل الخير مع الأمن من إضرار الناس وأذاهم فلا يرجح العزلة عليها وكذلك المعاشرة والصحة مظنة الوقوع في المعاصي والحسد والغيبة وطول الآمال وبعث الشهوات الدنية والرغبة في حطام الدنيا وإعانة أهل الظلم والمعصية وتحسين أفعالهم السيئة والتسامح معهم بترك النهي عن المنكر وإذا لم تكن

مستلزمة لهذه الأمور وامثالها فلا ومثل ذلك الترغيب في كسب المال ومدح القناعة باليسير
كلاهما مغلل بعلل يعلم منها وجه كل منهما " ش " . 2 - راجع تفصيل الكلام في مدح العزلة
وذمها وفوائدها وغوائلها وكشف الحق فيها المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء كتاب العزلة.

(*)
